

٢ - وترجو من لجنة التخطيط الانمائي أن تنظر في دورتها الرابعة عشرة ، في مسألة ادراج سيشيل في قائمة أقل البلدان نموا ( ٥٤ ) ، وأن تقدم ما تخلص اليه من نتائج المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين ؛

٣ - تترجو من الأمين العام أن يعبئ المساعدة العالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وأن يفي هذه المسألة قيد النظر ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العاشرة ١٠١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٠٧/٢٢ - اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي  
للتنمية الزراعية ( ٥٥ )

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٠٤ ( د - ٦٣ ) المؤرخ في ٣ آب / أغسطس ١٩٧٧ ومشروع الاتفاق المرفق به الذي يربط الى ادخال الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في علاقة مع الأمم المتحدة وفقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،

تقر الاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العاشرة ١٠٣

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

المرفق

اتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق  
الدولي للتنمية الزراعية

الديباجة

وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة والصندوق ١ من المادة ٨ من اتفاقية انشاء

( ٥٤ ) أنظر القرارات ٢٧٦٨ ( د - ٢٦ ) و ٢٤٨٧ ( د - ٣٠ ) .

( ٥٥ ) أنظر أيضا : الفرع الخاص ، القرار ٥٣/٢٢ ؛ والفرع الثامن ، القرار

١٠٢/٢٢ ؛ والفرع العاشر ٥ - ٧ ، المقرر ٤٢٨/٢٢ ألف .

اتفاقية انشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ( المسماة فيما بعد " الاتفاقية " ) تتفق الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ( المسمى فيما بعد " الصندوق " ) على ما يلي :

### المادة الأولى

#### الاعتراف

تعترف الأمم المتحدة بالصندوق بوصفه وكالة متخصصة تعمل وفقاً للاتفاق المبرم بين الدول الأعضاء في الصندوق بغية تعبئة موارد إضافية تتاح بغير شروط مبحرة للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية .

### المادة الثانية

#### التمثيل المتبادل

- ١ - يكون لممثلي الأمم المتحدة :
  - ( أ ) الحق في حضور جلسات مجلس محافظي الصندوق والاشتراك فيها دون تصويت ؛
  - ( ب ) الحق في دعوتهم الى الاشتراك ، دون تصويت ، في جلسات وضع السياسة العامة لأجهزة الصندوق ولجانته .
- ٢ - يكون لممثلي الصندوق :
  - ( أ ) الحق في حضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة بغير التصاور ؛
  - ( ب ) الحق في دعوتهم الى الاشتراك ، دون تصويت ، في جلسات اللجان الرئيسية وسائر أجهزة الجمعية العامة ، وخاصة مجلس الأمانة العالمي ، وكذلك جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وأجهزتهما الفرعية التي تتناول المسائل التي تهم الصندوق .
- ٣ - يرسل الاعضاء بمقتضى هذه الجلسات وجدول أعمالها قبل انعقادها بوقف كاف بحيث يتاح اجراء التصاور وحل الغموض اللازمة لتوفير التمثيل المناسب .
- ٤ - تولع البيانات الكتابية المقدمة من أي من المنطقتين الى الأخرى ، من قبل أمانة المنظمة التي تطلباها ، على أعضاء الأجهزة المناسبة وفقاً لنظامها الداخلي .

## المادة الثالثة

### المقترح بنود جدول الأعمال

يدرج بالصدوق ، بعد اجراء ما يلزم من المفاوضات الأولية ، في جدول الأعمال العلاقات للجهاز المختص من أجهزة الصندوق البنود التي تقترحها الأمم المتحدة . وبالمثل يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الألفية العالمي وأجهزتهما الفرعية ، حسب الاقتضا ، في جداول أعمالها المرفقة البنود التي يقترحها الصندوق .

## المادة الرابعة

### التنسيق والتعاون

١ - بالنظر الى الدور التنسيقي والمسؤوليات العالمية المطلوبة على طاقم الأمم المتحدة في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي الحاجة الى اقامة تعاون ايجابي وفعال بين الأمم المتحدة والصندوق ، يوافق الصندوق على أن يتعاون بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة في تحقيق الفعالية التامة للتنسيق بين سياسات وأنشطة الأمم المتحدة وسياسات وأنشطة الأجهزة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة . ويوافق الصندوق كذلك على الاشتراك في عمل الأمم المتحدة الذي يهدف الى تعزيز هذا التعاون والتنسيق خاصة عن طريق عضوية لجنة التنسيق الادارية ، وحسب الاقتضا - في عمل أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي انشئت أو قد تنشأ لهذا الغرض .

٢ - يكون للصندوق في ادارة عملياته المالية رأيه المستقل وفقاً للاتفاق ، آخذاً بعين الاعتبار التام الخطوط التوجيهية للسياسة العامة التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الزراعية بحفا خاصة .

## المادة الخامسة

### المفاوضات والتوصيات

١ - يوافق الصندوق ، مع مراعاة التزامات الأمم المتحدة بتعزيز الأهداف السامية في المادة ٥٥ من الميثاق واختصاصات وسلطات الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة ، ولا سيما التزامها بتقديم توصيات لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ، على اتخاذ الترتيبات لكي يقوم الجهاز المختص في الصندوق في أقرب وقت بالنظر في كل التوصيات الرسمية التي تقدمها الأمم المتحدة اليه .

٢ - يوافق الصندوق على اجراء مشاورات مع الأمم المتحدة عند الطلب بشأن هذه التوصيات ، ويقدم في الوقت المناسب تقريرا الى الأمم المتحدة عن الاجراء الذي اتخذه الصندوق لتنفيذ هذه التوصيات أو عن النتائج الأخرى للنظر فيها .

### المادة السادسة

#### تبادل المعلومات والوثائق

- ١ - رهنا بما قد يلزم الاتفاق عليه من ترتيبات بين الأمم المتحدة والصندوق بشأن حماية الوثائق السرية التي يملكها لهما أو الحادرا الأخرى ، يجرى التبادل الكامل والمباشر للمعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة والصندوق .
- ٢ - دون الصلاص بخصوصية أحكام الفقرة ١ من هذه المادة :
  - ( أ ) يوافق الصندوق على أن يقدم الى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أنشطة الصندوق ؛
  - ( ب ) يوافق الصندوق ، الى أقصى حد ممكن عليها ، على تزويد الأمم المتحدة ، عند الطلب ، بأي تقارير أو دراسات أو معلومات خاصة ؛
  - ( ج ) تقدم الأمم المتحدة الى الصندوق ، عند الطلب ، المعلومات التي قد تكون محل اهتمام خاص لديه .

### المادة السابعة

#### ترتيبات الميزانية والترتيبات المالية

- ١ - يعترف الصندوق بأن من المستصوب إقامة تعاون وثيق في جوانب الميزانية والجوانب المالية للمعامل الإدارية مع الأمم المتحدة لكي تنفذ المخططات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بأكفاً الأساليب وأكثرها اقتصاداً ولضمان أقصى درجة من التنسيق والتلاؤم فيما يتعلق بهذه المخططات .
- ٢ - تكون أي ترتيبات تتعلق بالميزانية والنواحي المالية بين الأمم المتحدة والصندوق مشروطة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتشاور مجلس محافظي الصندوق عليها .
- ٣ - يحيل الصندوق ميزانيته الإدارية الى الأمم المتحدة لتكون الجمعية العامة للأمم المتحدة من دراستها وتقدم توصيات بشأنها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة التاسعة

التعاون الإداري

١ - تعترف الأمم المتحدة والصندوق بأن من المستصوب ، وخصوصاً للأعمال السببية الإدارية والفنية وتعمليتها لأغراض فاعلية في استخدام العاملين والموارد ، أن يتم تبادل المشارة وتسهيل تسهيلات وخدمات تؤدي التي وجود تنافس أو تداعيل في التسهيلات والخدمات بمسعين الأمم المتحدة والشركات المتخصصة ، ما أمكن ذلك .

٢ - وتعماً لذلك ، تتشاور الأمم المتحدة والصندوق فيما يتعلق بالمشارة واستخدام خدمات وتسهيلات إدارية وفنية مشتركة ، بالأضافة إلى ما أهدر إليه في البروتوكول الترابية والشراكة والتاسعة والعاشر والثانية عشرة من هذا الاتفاق ، حيثما يكون المشارة هذه الخدمات واستخدامها مناسباً ومفيداً .

٣ - تستخدم المشاورات المشار إليها في هذه المادة كإجراء أول وسهولة لتحويل أية خدمات خاصة أو مساعدة تقدم ، عند الطلب ، من الصندوق إلى الأمم المتحدة أو من الأمم المتحدة إلى الصندوق .

## المادة العاشرة

ترتيبات شؤون الموظفين

١ - يوافق الصندوق على التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسائل المتعلقة بتنظيم وتنسيق شروط خدمة الموظفين .

٢ - توافق الأمم المتحدة والصندوق على :

( أ ) التشاور فيما بينهما بشأن المسائل التي تهم الطرفين والمتعلقة باستخدام الموظفين لتعميل الانسجام وضمان التماسك في هذه الشؤون كلما كان ذلك ممكناً ؛

( ب ) التعاون في تبادل الموظفين ، عندما يكون ذلك مستصحباً ، بصفة مؤقتة أو دائمة ؛

( ج ) أن للصندوق أن يشارك في الصندوق المشترك للمساهمات الثلاثة بصفة لموظفي الأمم المتحدة وذلك وفقاً لأبظمة صندوق المساهمات الثلاثة .

٣ - تكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تقديم أي تسهيلات أو خدمات من الأمم المتحدة أو الصندوق إلى الطرف الآخر في الشؤون المشار إليها في هذه المادة محصل اتصالات فرعية تعقد لهذا الغرض عند الاقتضاء .

الخدمات الاحصائية

- ١ - يعترف الصندوق بالأمم المتحدة بوصفها الجهاز المركزي لجمع وتحليل ونشر وتنسيق وتحسين الاحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية و من المساس بحق الصندوق في أن يعني بأية احصاءات طالما انه يرى أنها قد تكون لازمة لتحقيق أهدافه .
- ٢ - توافق كل من الأمم المتحدة والصندوق على العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون وإزالة الأزدواج غير المعروف فيه بينهما واستخدام موظفيها الفنيين أحسن استخدام في جمع ما يتوفر لدى كل منهما من معلومات احصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها . وسيجسمان بين جهودهما لضمان أقصى استفادة ممكنة من المعلومات الاحصائية وأقصى استخدام لها وتقليل العبء على الحكومات وسائر المنظمات التي يمكن أن تجمع منها هذه البيانات .
- ٣ - توافق الأمم المتحدة والصندوق على التبادل العاجل فيما بينهما لكل ما هو مناسب من المعلومات الاحصائية غير السرية .
- ٤ - تعمل الأمم المتحدة ، بالتشاور مع الصندوق وسائر الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، على مواصلة تطوير الوسائل الادارية والاجراءات التي يمكن بفضلها تحقيق تعاون احصائي فعال فيما بين كل هذه المنظمات .

## المادة الحادية عشرة

تقديم المساعدة الى الأمم المتحدة

يتعاون الصندوق ، في مجال اهتمامه وعلى أساس اتفاقية انشاءه ، مع الأمم المتحدة ، ويقدم اليها ما قد تطلبه من مساعدات وفقاً لميثاقها ، وخاصة لتحقيق المبادئ والأهداف المبينة في المادة ٥٥ .

## المادة الثانية عشرة

المساعدة التقنية

١ - تتعاون الأمم المتحدة والصندوق في توفير المساعدة التقنية للتنمية الزراعية ، وتجنبا أن أي ازدواج غير معروف فيه للأنشطة والخدمات المتعلقة بهذه المساعدة التقنية ، ويتخذان التدابير اللازمة لتحقيق التنسيق الفعال بين أنشطة المساعدة التقنية ، في إطار جهاز تنسيقي في ميدان المساعدة التقنية .

٢ - يوافق الصندوق ، في مجال اختصاصه وطني أساس متحرك ذات الصلة ، صلي التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها وكذلك مع الوكالات الداخلة في خطوط الأمم المتحدة لتسهيل وتسهيل نقل التكنولوجيا إنتاج الأندية والتنمية الزراعية من البلدان المتقدمة الصو إلى البلدان النامية وتطوير التكنولوجيا الوطنية والتعاون العالمي فيما بين البلدان النامية بأطوب وساعد هذه البلدان على بلوغ أهدافها في هذه العهدين .

### المادة الثالثة عشرة

#### محكمة العدل الدولية

١ - يقدم الصندوق أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية بطلب من مجلس السادة ٣٤ من نظامها الأساسي .

٢ - تأذن الجمعية العامة للأمم المتحدة للصندوق بأن يطلب تناوى من محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية التي تثار في نطاق نشاطه فيما عدا المسائل التي تتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الصندوق والأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة الأخرى . وتوجه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية من مجلس محافظي الصندوق أو من مجلسه التنفيذي بطلب من الذين تسب بذلك من مجلس المحافظين . ويبلغ الصندوق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأى طلب يوجهه إلى المحكمة .

### المادة الرابعة عشرة

#### العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

يبلغ الصندوق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأى اتفاق رسمي يبرم مع أية وكالة متخصصة وبالمثل بحفا خاصة على ابلاغ المجلس بطبيعة ونطاق أى اتفاق من هذا النوع قبل إبرامه .

### المادة الخامسة عشرة

#### جوازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق للمواطنين في الصندوق أن يستخدموا جوازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة طبقا لقررات خاصة يتم الاتفاق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة ومدير الصندوق .

### المادة السادسة عشرة

#### تنفيذ الاتفاقيات

للأمين العام للأمم المتحدة ومدير الصندوق أن يتفقا على ما يتصل به من ترتيبات تنفيذية لتنفيذ هذا الاتفاق .

العادة السابعة عشرة

التمديد والتنقيح

يجوز تمديد هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والصندوق ويصبح هذا تمديد أو التنقيح نافذا لدى إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس محافظي الصندوق .

العادة الثامنة عشرة

النفاذ

يصبح هذا الاتفاق نافذا لدى إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس محافظي الصندوق .

١٠٨/٣٢ - تنقيح قائمة الدول المؤهلة لعضوية مجلس التنمية الصناعية

ان الجمعية العامة هـ

از تشير الى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢١٥٢ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٦ بشأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،  
تقرير ادراج جيوتي وضمت نام في القائمة ألف من مرفق القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) (٥٦)

الطبعة العاصمة ١.٣  
١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧

\*

\* \*

(٥٦) للاطلاع على التغييرات الأخرى التي طرأت على القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د - ٢١) ، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥١٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٩ و ٢٦٢٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٢٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٥٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٠٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٠١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٤٠١ ب (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٦٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ .